

بحار الأنوار

[290] بمكة فقال له: أيجوز للمحرم أن يظل عليه محمله ؟ فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار. فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا ؟ فقال له: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن عن ذلك، فقال له أبو الحسن موسى عليه السلام: أفتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها، إن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم، إن أحكام الله تعالى - يا محمد - لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل. فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا. 7 - وقد جرى لأبي يوسف مع أبي الحسن موسى عليه السلام بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك، وهو: أن موسى عليه السلام سأل أبا يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شيء فقال لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أريد أن أسألك عن شيء، قال: هات. فقال: ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال: لا يصلح. قال فيضرب الخباء في الأرض فيدخل فيه ؟ قال: نعم. قال: فما فرق بين هذا وذاك ؟ قال أبو الحسن موسى عليه السلام: ما تقول في الطامث تقضي الصلاة ؟ قال: لا. قال: تقضي الصوم ؟ قال: نعم. قال: ولم ؟ قال: إن هذا كذا جاء. قال أبو الحسن عليه السلام: وكذلك هذا، قال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئا، قال يا أمير المؤمنين رما ني بحجة. 8 - نهج: من خطبة له عليه السلام: إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، ويتولى عليها رجال رجالا على غير دين الله، فلو أن الباطل خلس من مزاج الحق لم يخف على المرتادين (1)، ولو أن الحق خلس من لبس الباطل انقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث (2) فيمزجان فهناك يستولي الشيطان على أوليائه وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى. _____ ابن الحسن ملازما للرشيد حتى خرج إلى الرى خرجته الاولى فخرج معه ومات بر نبويه - قرية من قرى الرى - سنة تسع وثمانين ومائة، ومولده سنة خمس وثلاثين. وقيل: احدى وثلاثين. وقيل: اثنتين وثلاثين ومائة. قاله ابن خلكان في وفيات الاعيان. (1) المرتادين: الطالبين للحقيقة. (2) الضغث بالكسر: قبضة حشيش مختلط فيها الرطب باليابس، وهو مستعار للنصيب من الحق والباطل. _____